مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 10 / العدد: 01 / السنة: 2023 / ص ص: 313 - 332

سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

The confidentiality of judicial investigation : Safeguards and Repercussions Study of text article 441 bisofThe Algerian code of judicial procedure

تاريخ الإرسال: 2022/07/19 تاريخ القبول: 2022/12/25

بروال نجيب * BEROUAL nadjib
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
جامعة باتنة1 University of Batna1
nadjib.beroual@univ-batna.dz
مباركي دليلة Mebarki Dalila
جامعة باتنة1 University of Batna1
Dalila.Mebarki@univ-batna.dz

ملخص:

تعد سرية التحقيق الابتدائي من الخصائص المهمة التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي في التشريعات المعاصرة نظرا لما تقدمه من مزايا عديدة، فهي تحظى بأهمية مزدوجة تتمثل في تحقيق فائدة كبيرة لمصلحة العامة من خلال الوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجزائية، كما أنها تبقى عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة لمعرفتهم بأخبار التحقيق، ومن جانب آخر تحمي الفرد البريء الذي لم تثبت إدانته بعد من التشهير به ومن الاعتداء على حريته، لذلك وضع المشرع الجنائي عقوبة رادعة كجزاء على مخالفة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي حماية منه وصونا لحقوق وضمانات المتهم.

الكلمات المفتاحية: إجراءات؛ تقنية المحادثة؛ السرية؛ الضمانات؛ قاضي التحقيق.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

The confidentiality of preliminary investigation is considered one of its mostimportant characteristics in contemporary legislations considering manyfeatures it offers; as it has double importance represented in its great benefitfor the public good, through reaching the truth that retributive justice seeks.

Moreover, it remains an obstacle facing criminals willing to run off from facingjustice as a result to their knowledge of investigation news. From another side,the confidentiality of preliminary investigation protects the innocent individualthat has not been

convicted yet from defamation and any abuse of hisfreedom. Thus, the retributive legislator has set a deterrent punishment facingany violation of the principle of preliminary investigation confidentiality, as aprotection and preservation of the rights and safeguards of the convict.

Keywords: *Procedures; Talks technique; Confidentiality; Safeguards; Investigating Magistrate.*

مقدمــة:

مما لا جدال فيه، أن التطورات العلمية في مجال المعلوماتية قد حققت الكثير من المنافع للناس، وعصفت بهم من نواحي أخرى مست فيها بحقوقهم وحرياتهم، وأهمها الحق في حماية الحياة لخاصة وما يتفرع عنها من حرمة للمساكن والمحادثات.

و أمام هذا التطور العلمي الذي نتج عنه ظهور كم هائل من أجهزة مراقبة امتازت بتقنيات عالية وقدرات هائلة في التصنت والتقاط مكالمات الغير، وتسجيلها دون أن يشعر الإنسان الذي تم التعدي على حقه في الخصوصية ما يجعل منه محلا لانتهاك صارخ والدخول في مستودع أسراره.

ولما كان أسمى هدف من إتباع العمل بالوسائل الحديثة الكشف عن الحقيقة القضائية، المشرع الجزائري وفي سبيل عصرنة العدالة ومواكبة التطورات الهائلة، أصدر القانون رقم 03/15، المتعلق بعصرنة العدالة[1]، ومن أهم ما جاء به التقاضي عن بعد عن طريق المحادثة المرئية إلا أن العمل بها ظل محتشما وفي أضيق الحدود، ولكن بعد ظهور الأزمة الصحية العالمية والمتمثلة في جائحة كورونا-COVID19- وأمام انتشارها ولاستمرار عمل الأجهزة القضائية، أصبح لزاما اللجوء لتقنية التقاضي عن بعد، ولتحقيق ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالأمر 04/20[2]، الذي نص صراحة في الكتاب الثاني مكرر على استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

مع الحفاظ على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي الذي يتم بمعرفة قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كجهة رقابية كدرجة ثانية للتحقيق، حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري واعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها

من الأسرار، ويجب على كل شخص يساهم في هذه الإجراءات عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار، حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"، ذلك أن العلانية في مجال التحقيق الابتدائي قد تنتج عنها أضرار جسيمة قد تتعلق بشخص المتهم وما يلقاه من تشهير، على حين قد ينتهي التحقيق بإظهار عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، كما قد تتعلق بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناوله التحقيق بعد من معرفة ما سيتخذ من إجراءات فيعمدوا إلى صناعة الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة[3]، غير أن هذه السرية ليست مطلقة، وهو ما سنبينه.

لما كانت إمكانية التقاط أو تسجيل أي محادثة تتم في مكان خاص وعن بعد محققة وإذا كان المشرع الجزائري أوجب في نص المادة 441 مكرر فقرة 02 ضرورة أن تضمن الوسائل المستعملة في المحادثة المرئية سرية الإرسال.

وإذا كان المشرع قد أقر سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وجعل العلانية كأصل بالنسبة للخصوم، واستثناءا جعل سرية التحقيق بالنسبة للخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال، وأمام أهمية وصعوبة التوفيق بين اعتبارات الضرورة –الصحة العمومية- في علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وضرورة سرية التحقيق بالنسبة للغير، **فإلى أي مدى يمكن مخالفة الشكل الإجرائي لحماية المصلحة المهددة بالخطر سواء العامة أو الخاصة تحت داع الضرورة؟ وهل من الممكن تطبيق الضرورة على حساب الحقوق والحريات الفردية؟ وهل يعد نص المادة 441 مكرر 4 استثناءً؟ أم أن المشرع وقع في لبس وخطأ وجب تداركه؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: ضمانات المتهم المستمدة من سرية التحقيق القضائي.

المحور الثاني: العلاقة بين المادتين 11 و441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحور الأول: ضمانات المتهم المستمدة من سرية التحقيق

تعد سرية التحقيق الابتدائي من الخصائص المهمة التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي في التشريعات المعاصرة، فهي تحقق فائدة كبيرة لحماية المصلحة العامة، والمتمثلة في مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية، كما أنها تضع عقبة في وجه المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة لمعرفتهم بأخبار التحقيق[4]، ومن جانب آخر فإن مبدأ سرية التحقيق بطابعه الإزدواجي يعطي التصور بأنه سواء كان مقررا لصالح المتهم أم لفائدة الدعوى العمومية فإن آثاره في النهاية تخدم العدالة بمفهومها الحديث الذي ينطلق من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته يقابله حق المجتمع في توقيع العقاب[5].

وإذا كان مبدأ العلانية قد قرر في المحاكمات القضائية، ضمانا لنزاهة المحاكمة وتمكينا لحقوق الدفاع واطلاعا للرأي العام على ما يجري في جلسات المحاكمة، ما يجعلهم رقباء على القضاء فيفرض عليه المزيد من تحرى الدقة والحيدة في العمل، وكذا في مراعاة حق المتهم في الدفاع والضمانات المقررة أثناء المحاكمة[6].

غير أنه إذا كان الأصل في المحاكمات تحقيق علانيتها، وفي هذا ضمانا جليا لحق المتهم وحماية له وخلق الشعور لديه بالاطمئنان، فعلى النقيض من هذا في مرحلة التحقيق الابتدائي ينبغي أن يكون في سرية وبمنأى عن الجمهور، وهي أيضا وضعت لصالح حماية حقوق المتهم في هاته المرحلة الخطرة، التي يجب أن تتسم بالسرية التامة في مواجهة الجميع حتى لا تسرب معلومات التحقيق ويصعب علينا تداركها.

بناءا على ما تم ذكره ارتأينا تقسيم هذا المحور إلى ثلاثة عناصر، نتعرض في العنصر الأول: لمبدأ السرية وأهميتها، أما العنصر الثاني: فخصصناه للحديث عن أحوال سرية التحقيق، أما العنصر الثالث، نتعرض فيه لحالات جواز إجراء بعض

إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم رغم حضوره- ونعنى بذلك حالة الضرورة والاستعجال-

أولا- مفهوم سرية التحقيق ومبرراتها- أهميتها-

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وغيره من التشريعات الإجرائية وعلى رأسها التشريع المصري لم نجد ضمنها ما يعرف السرية أو يحدد المقصود بها، ولا يدع مجالا للغموض، فتركت هذه المهمة للفقه والذي تفرعت عنه ثلاث اتجاهات في تعريف السرية نوردها بإيجاز، وقبله نعرض لتعريف السرية من الناحية اللغوية وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف سرية التحقيق لغة:

ورد في الصّحاح أن السِّرُ: الذي يُكْتَمُ والجمع: الأسرار والسريرة مثله، وأَسْرَرْتُ الشيء: كَتَمْتُهُ، وأعْلَنْتُهُ أيضا، وأسر إليه حديثًا، أي أَفْضَى، وأسررت الحديث إسرارًا، أخفيته.

2- سرية التحقيق في المدلول الاصطلاحي:

انقسم الفقه في تعريفه لسرية التحقيق إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ويرى أصحابه أن سرية التحقيق تتمثل في مباشرته في غيبة المتهم، أما أصحاب **الاتجاه الثاني** يرون أن للسرية وجهين سريته للجمهور، سريته للمتهم، أما أصحاب **الاتجاه الثالث** يرون سرية التحقيق في غير حضور الجمهور(7).

ومن جهتنا نتفق والاتجاه الثالث في تعريف السرية، والقائل بإجراء التحقيق بمعزل عن الجمهور في حضور المتهم، وهذا هو الأقرب من المنطق والواقع والعقل بحيث لا يمكن أن يجرى التحقيق في غياب المتهم كما لا يمكن أن يتم بحضور الغير.

إذن يمكن تحديد معنى السرية والقول: مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق، ولا تعرض محاضر التحقيق على الناس للاطلاع عليها، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام إذاعتها(8).

التحقيق عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، بالإضافة إلى أن العلانية قد تؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا التحقيقات كل هذا قد يؤثر في الغرض من التحقيق

الابتدائي وهي الوصول إلى الحقيقة سواء من ناحية وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها[9].

إذن فالسرية في التحقيق الابتدائي تمثل ضمانة هامة لحماية حق المتهم من الإساءة له نتيجة خطأ الآخرين باتهامه بارتكاب جريمة ما، خاصة أن الاتجاه في العصر الحديث أثناء التحقيق الابتدائي لا يكتفي باتخاذ الإجراءات التي تكفل جمع الأدلة، وإنما تقوم الجهة المختصة بالتحري عن هذا المتهم والتعرض لظروفه الشخصية والاجتماعية والنفسية والمادية والعائلية وهو ما يعرف بملف الشخصية[10]. البحث الاجتماعي- وفي نشر كل هذه الأمور يمكن إحداث أضرار بالغة بشخص المتهم.

أ- حماية المتهم من تأثير الرأي العام: تؤدي سرية التحقيق الابتدائي إلى وقاية المتهم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، فعندما ترتكب جريمة ما وخاصة عندما تكون لها صدى عند الرأي العام ويقدم عدد من المتهمين للتحقيق معهم، فهنا تلعب أجهزة الإعلام المختلفة والصحافة بكافة وسائلها دورا بارزا، حينما تقوم بنشر معلومات عن الجريمة والتحقيق الذي أجرى بشأن هذه الواقعة.

ويؤكد جانب من الفقه على أن التجربة العملية تشير إلى تعاظم الإخلال بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي من قبل وسائل الإعلام المختلفة، لما تتميز به من جرأة وقوة ضغط تسعى وراء الإثارة، بل إن بعض جهات التحقيق ذاتها غالبا ما تبدي عدم رضائها عن الإطار السري للتحقيق، كذلك بعض المحققين يذهب إلى حد عقد مؤتمر صحفي بخصوص الجرائم التي يجري التحقيق فيها[11].

ب- عدم عرقلة إجراءات التحقيق: تؤدي السرية إلى إبعاد القائم بالتحقيق عن تأثير الرأي العام وتصون حياده، وتحمي المجتمع من التأثير السيئ في حالة نشر تفاصيل ارتكاب الجريمة والأساليب التي اتبعها الجاني في ارتكاب جريمته[12]، وللصحافة ووسائل الإعلام من وجهة نظرنا وتقديرنا الدور الأوفر في زعزعة اطمئنان الناس حول الإجراءات القضائية التي اتخذت أثناء سير التحقيق، كونها تقوم بنشر مجريات التحقيق وفقا لاقتناعها ألا قانوني وقبل أن تفرغ الجهات القضائية من غلق التحقيق.

لذا نرى أن يتدخل المشرع بوضع نص قانوني يضع به حدا رادعا لهذا الانتهاك في حدود ما يتناسب ومصلحة كل الأطراف –مع مراعاة حق الإعلام وحق المتهم في الخصوصية-[13].

ج- الحفاظ على قرينة براءة المتهم: تعتبر قرينة البراءة[14] عن أصل عام يحكم الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها ويقضى بأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة جازمة مؤداها أنه إذا لم يجد القاضي في الأوراق دليلا قاطعا على الإدانة وجب أن يقضى بالبراءة، ويعني ذلك أن الإدانة لا تقوم على الظن والتخمين بل على الجزم واليقين، وأما البراءة فلا تتطلب أدلة قاطعة جازمة بل يصح أن تبنى على الشك[15]

ثانيا- أحوال سرية التحقيق - الضرورة والاستعجال-

إذا كان الأصل هو أن من حق الخصم ووكيله حضور إجراءات التحقيق، إلا أن القانون قد أعطى سلطة التحقيق - استثناءً- من هذا الأصل حق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم إذا كان لذلك موجب من ضرورة أو استعجال[16].

وهذا ما نصت عليه المادتين 99، 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث حددتا وأجازتا لقاضي التحقيق الحالات التي يجوز له فيها الخروج على الأصل العام، والسماح له بالتحقيق في غيابهم.

هنا يدور محور هذه الدراسة، فجاءت الحاجة ملحة، لإلقاء الضوء على نصي المادتين 441 مكرر و441 مكرر 4، من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 20-04 هذا من جهة، ومن جهة ثانية معرفة مدى الاعتماد حقا على وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء تحقيق الإجراءات في الحفاظ على ضمانات المتهم، وهو ما ورد في الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

التحقيق عن بعد في زمن الكورونا، هل هو من الضرورة؟ إذا كان كذلك أين هي ضمانات المتهم من سرية التحقيق؟ أيضا فإنه في حالة إجراء التحقيق مع المتهم عن طريق استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، وإذا كان أمين ضبط المؤسسة العقابية هو المسئول عن تحرير محضر سير التحقيق عن طريق هذه التقنية والذي بدوره

يرسله إلى الجهات القضائية عن طريق مدير المؤسسة العقابية لإلحاقه بملف التحقيق فنحن نرى هنا أنه يمكن التعدي على المتهم إكراها ما يدفع إلى هتك مبدأ السرية.

الإجابة على جملة هذه التساؤلات يتبين في المحور الثاني من هذه الدراسة والخاصة باستعمال تقنية المحادثة المرئية أثناء التحقيق القضائي.

ثالثا- حالات جواز إجراء بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في غيبة المتهم رغم حضوره.

1- الحالة الأولى: جواز إجراء بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم رغم حضوره استنادا إلى حالة الضرورة

هناك فرق بين سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وسرية التحقيق بالنسبة للخصوم، حيث قرر المشرع سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وعللت هذه السرية بأنها ضمان لسير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتضى[17]، أما بالنسبة للخصوم فالأصل هو علانية التحقيق بالنسبة لهم، والاستثناء هو سرية التحقيق بالنسبة للخصوم أيضا في حالة الضرورة، وقد نصت على ذلك المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن الصور التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية بناء على التعديلات التي طرأت عليه، ولا تلزم قاضي التحقيق بإخطار المتقاضي أو الخصم المعنى لحضور التحقيق الحالات المنصوص عليها في المادتين 6/45، 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، اللتين تقرران إجراء التفتيش والدخول للمساكن في غياب صاحب المسكن[18].

والمحقق هو الذي يقدر الضرورة التي تقتضى السرية، والمراد بها ضرورة السرية لإظهار الحقيقة وتقدير المحقق ليس مطلقا، وإنما تراقبه محكمة الموضوع، فإن لم ترى ضرورة كانت الإجراءات التي أجريت في غيبة الخصوم باطلة بطلانا متعلقا بالنظام العام، ويتعين على المحقق أن يزيل السرية بمجرد انتهاء الضرورة لذلك، فإن أبقاها على الرغم من زوال الضرورة كانت الإجراءات التي باشرها في سرية باطلة، كذلك بطلانا متعلقا بالنظام العام، والسرية إذا ما توافرت دواعيها إنما تكون أثناء مباشرة الإجراء فاذا اتخذ حققت السرية غايتها، فليس لاستمرارها مبرر، ومن ثم لم

يكن من شأنها أن تحول دون إطلاع الخصوم على المحضر الذي أثبت فيه الإجراء، وذلك كي يرتبوا دفاعهم على مقتضى النتيجة التي أسفر عنها[19].

2- الحالة الثانية: جواز إجراء بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم رغم حضوره استنادا إلى حالة الاستعجال

حالة الاستعجال هي الحالة الثانية من الحالات التي قرر فيها المشرع للمحقق اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومنهم المتهم، فقد نصّت المادة 101من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال" وحالة الاستعجال من شأنها أن تعفى قاضي التحقيق من واجب الإخطار المقرر قانونا، فتسمح له عند تبليغه مثلا بحالة احتضار شاهد أو المجني عليه وكل من يفيد في إظهار الحقيقة أو في حالة وجود أمارات على وشك الاختفاء لسماع شهادة أو من يفيد في إظهار الحقيقة أو معاينة تلك الأمارات، بالانتقال فورا واتخاذ الإجراءات المناسبة في غياب المعنيين.

وعليه فإن الاستعجال كما هو مقرر في القانون لم ترد حالاته حصرا بتحديدها تحديدا دقيقا، وإنما وردّت على سبيل المثال في القانون، فنص بقوله حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء – مما يترك لقاضي التحقيق سلطة تقدير مدى توافر حالة الاستعجال من عدمها في كل قضية معروضة عليه على حده فتقدر بقدرها، مستعملا القياس، فكلما رأى وقدر أن هناك حالة يخاف منها على ضياع الحقيقة بسببها إذا لم يبادر بالإجراءات دون الالتزام بتبليغ الأطراف وحضورهم، فيخوله القانون اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كالانتقال دون ما التزام بواجب الإخطار[20].

ومفاد حالة الاستعجال أن مصلحة التحقيق قد تقتضى اتخاذ إجراء معين في وقت محدد، فإذا أرجئ حتى يخطر المتهم ويحضر، فقد لا يستطيع اتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق، أو لا يستطيع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك، أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق، إذا فالقصد من الاستعجال هو الرغبة في الاستعجال بتحقيق الأدلة

التي قد تُفْقَدُ بإعلام المتهم بالحضور، لذلك يعفي المشرع المحقق من واجب إخطاره بمكان وزمان اتخاذ إجراء التحقيق الذي ينوي اتخاذه.

هذا وتتفق حالة الاستعجال مع حالة الضرورة في أن الهدف المقصود منهما هو مصلحة التحقيق وكشف الحقيقة وبالتالي تغليب المصلحة العامة على مصلحة المتهم، كما يتفقان في أن تقدير توافرهما من عدمه يخضع لسلطة المحقق تحت مراقبة محكمة الموضوع، وأنه يحق للمتهم الذي أُتُخذَ الإجراء في غيبته حق الإطلاع على ما تم من إجراءات، وعليه فإن فرض السرية في غير هاتين الحالتين يترتب عليه بطلان متعلق بالنظام العام[21].

ويلاحظ من مجمل ما عرضناه أن ما أجاز القانون للمحقق اتخاذه في غيبة الخصوم هو بعض إجراءات التحقيق، ومن ثم لا يجوز اتخاذ جميع إجراءاته –وأغلبها- في غيبة الخصوم استنادا إلى الاستعجال.

وبطبيعة الحال فإن المقصود بغيبة الخصوم هو غيبة أي خصم في الدعوى، ولا يقصد به فقط المتهم، كما أن الاستعجال يسمح للمحقق باتخاذ الإجراء في غيبة الخصوم ووكلائهم، فلا معنى لاتخاذ الإجراء في غيبة الخصوم مع اشتراط حضور وكلائهم، فالاستعجال يسمح باتخاذ الإجراء من قبل سلطة التحقيق وحدها[22].

من جانبنا نثنى على المشرع الجزائري أنه أوجب على قاضي التحقيق أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال، حسب نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على خلاف بعض التشريعات التي لا تلزم المحقق بأن يدون الأسباب التي دعته لاتخاذ الإجراء في غيبة المتهم في محضر التحقيق، ومنها المشرع المصري في نص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 حسب آخر تعديل 5سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 على: "للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجرى التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق

في الإطلاع على الأوراق لهذه الإجراءات وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق[23].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن المشرع وضمانا منه لحق المتهم في الدفاع، المكفول دستوريا بنص المادة 175، قد أحاط الاستثناء من الأصل –وهو حضور المتهم لإجراءات التحقيق-إجراء التحقيق في غيبة المتهم في حالتي الضرورة والاستعجال، بعدة ضمانات تتمثل في حق المتهم في الإطلاع على ما تم في غيبته، وعدم الاستمرار في إبعاده.

المحور الثاني: قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية (الانعكاسات)

لقد خصصّ قانون الإجراءات الجزائية الباب الأول والباب الثاني من الكتاب الثاني مكرر والمشتمل على سبعة مواد لمسألة استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات وهي المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر6.

وقبل التعرض لتفاصيلها لا بد من تقديم بعض الملاحظات:

- **أولا:** لقد تم إيراد مقتضيات التحقيق القضائي عن طريق استعمال، تقنية المحادثة عن بعد في المادة 441 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية، إذن من الناحية المبدئية لن يخرج قاضي التحقيق عن هذا النطاق، لكن يلاحظ في نصوص المواد الموالية لهذه المادة من الباب الأول والباب الثاني، تنظم أيضا كبقية وشروط ممارسة جهات التحقيق لهذا الإجراء، دون التعرض لحق الدفاع إلا في نص المادة 441 مكرر4، والحال أنه كان من الأجدر من الناحية الشكلية تضمين هذا الكتاب بباب مخصص لحق الدفاع الذي هو مبدأ دستوري وفقا لنص المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- **ثانيا:** يبدو أن المخاوف والتساؤلات المشار إليها آنفا كانت تختلج أذهان واضعي هذا القانون، إذ استهل هذا الباب بالمادة الفعلية التالية: يمكن الجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرتبة عن بعد في الإجراءات القضائية، ما يفهم منه أن هذا الإجراء هو ذو طبيعة استثنائية.

- **ثالثا:** أيضا قوله: يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء وفق هذه التقنية دون الخوض في هذا الإشكال التقني، الذي فرض نظرا للتطور التقني السريع الذي يتجاوز إمكانية الخيال العلمي، بحيث تظهر أساليب وأجهزة بث والتقاط وتنصت من شأنها كشف كل عورات الشخص الخاضع لها وتحاصر كل تحركاته[24].

فمن وجهة نظرنا وحماية لحقوق المتهم وإن كان من الضروري اللجوء إلى استعمال هذه التقنية فإنه يجب إعطاء المتهم ودفاعه صلاحيات تعيد التوازن بنيه وبين المجتمع بمناسبة الدعوى المقامة ضده.

- **رابعا:** إن هذه المقتضيات القانونية المشار إليها في نص المادة 441 مكرر تدفع إلى التساؤل عن مدى انسجامها مع مبدأ الحماية الدستورية التي تتمتع بها سرية التحقيق.

- **خامسا:** هذا الإجراء يبدو كأنه مناقض لمبدأ البراءة المكفول دستوريا أو على الأقل قد يؤثر عليه سلبا، لذا فإن السرية تهم المتهم، حيث إن إذاعة أخبار التحقيق سوف تؤثر في سمعة المتهم الذي يحقق معه، وتلحق به وصمة عار لن يمحوها أي إجراء، حتى ولو قضت المحكمة ببراءته من التهمة المنسوبة له[25].

- **سادسا:** بالعودة إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 441 مكرر "يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات".

المشرع هنا لم يحدد عدد الدعامات الإلكترونية الواجب استخراجها التي تم تسجيل التصريحات بها تحديدا ينفى به الجهالة، لأن الاستعمال اليومي لهذه الدعامات الالكترونية، يجعلها عرضة لعدة مخاطر منها الضياع أو التلف وأحيانا التزوير.

لذا نرى وجوب تدخل المشرع وإزالة هذا اللبس عن طريق تحديد عدد الدعامات الواجب استخراجها، وكذا تحرير محضر تفصيليا عن وقائع سير التحقيق عن بعد، ووضع نسخة منها في ظرف مختوم لا يفتح، يرجع إليها في حالة الضرورة، هذا لأن المادة 441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أشارت فقط بأن أمين ضبط المؤسسة العقابية هو من يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ولكن

كان من باب أولى أن تأتى صياغتها: يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير مجريات التحقيق وفقا لتقنية المحادثة عن بعد.

فالمراد من إعداد المحضر العلم بمجريات التحقيق دقها وجلها لا بتقنية المحادثة بصرف النظر عن هذه الملاحظات العامة، فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، تبقى كأي إجراء تنظيمي قانوني إنساني يحتمل الصواب والخطأ ومعرض للنقد والترحيب.

أولا- نطاق الإجراء - نطاق سرية التحقيق-

إن سرية التحقيق أو علانيته من المسائل التي أثارت ولا زالت تثير مشاكل عملية عديدة ومناقشات حادة وانتقادات عنيفة بين بعض رجال السياسة والأعلام والتقنيين، فمنهم من يفضل النظام الذي يرتكز على العلانية لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن وسائل الإعلام ومن ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء بصفة غير مباشرة، ومنهم من يعيب على العلانية التامة للتحقيق لأنها قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو إتلاف أدلة الإثبات أو التأثير على الشهود وحتى على استقلال القضاء في بعض الحالات، فضلا عن أنها قد تضر بمصالح المتشبه فيه وتمس بكرامته، لذلك لم يأخذ المشرع لا بنظام سرية التحقيق ولا بنظام علانيته بصفة مطلقة وإنما حاول التوفيق بين النظامين[26]، هذا ما يشجع ويدفع بنا إلى القول بالتخلي عن تقنية المحادثة عن بعد في مجال التحقيق القضائي لما فيها من تعدي على حقوق المتهم.

وبالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق جعل المشرع يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهنته بالمحافظة على سريته المطلقة، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[27].

الملاحظ على نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنها جاءت غامضة لم تحدد على سبيل الحصر الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق الابتدائي، وعليه فإنه للتقرب أكثر من مفهوم المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وجب علينا

تحديد نطاق السرية من حيث الموضوع والأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم التزامهم بسرية التحقيق وهذا في غير إطناب بزيادة أو إيجاز مخل.

1- نطاق سرية التحقيق الابتدائي من حيث الموضوع:

يختلف محل الالتزام بكتمان أسرار التحقيق من تشريع لآخر، لذلك سنتناول محل الالتزام بالكتمان أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري فقط وبإيجاز تفاديا للحشو المفرط.

أ- محل الالتزام بكتمان أسرار التحقيق في التشريع الجزائري: اعتبرت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يقع على عاتق كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره وبسبب وظيفته أو مهنته التزامه بعدم افتنائها وقد أوجب المشرع الجزائري على كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه حسب نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني[28]:

فمثل هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

أ- القضاة.

ب- رجال الشرطة القضائية.

ت- المحققون في شخصية المتهم والمحققون الاجتماعيون.

ث- الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل.

ج- أمناء النيابة العامة والضاربون على الآلة الكاتبة.

ح- الخبراء.

خ- نفس الأمر بالنسبة للمترجمين والأشخاص المدنيون المكلفون مثلا بسياقة سيارة قاضي التحقيق والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق فهم ملزمون بكتمان السر المهني[29]

د- الأشخاص الذين لم تشر إليهم المادة (11 من قانون الإجراءات الجزائية).

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

الأشخاص الذين لم يساهموا في التحقيق غير ملزمين بالسرية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر، ومن هؤلاء الأشخاص الذي كان انضمامهم للتحقيق بشكل سلبي، إذ أنهم لم يساهموا بنشاطهم ووظيفتهم بشكل فعال في تشكيل الملف ويمكن إجمال هذه الفئة من الأشخاص في: الأطراف المعتادة في الدعوى، المحامي، الصحافة[30].

ثانيا- الإطار القانوني للإشكال: الانعكاسات

قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

باعتبار أن أمين ضبط المؤسسة العقابية ومديرها من الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل، وهي حقيقة، يؤدون عملهم تحت واجب القسم-اليمين القانونية- وهو كما أسلفناه عند ذكر الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني، وعلمنا أيضا أنه يجوز إجراء بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم استنادا إلى حالتي الضرورة والاستعجال، وقلنا أيضا أنه لا توجد آلية مضمونة لحماية سرية الإرسال وأمانته في ظل الوسائل التي تتبناها الدول القوية لاختراق النظم المعلوماتية، وهو الشرط المنصوص عليه في نص المادة 441 مكرر، إذن هنا تصبح جميع التخوفات السابق ذكرها مشروعة ومبررة.

أيضا وحسب نص المادة 441 مكرر يمكن استعمال تقنية المحادثة عن بعد في حالات الصحة العمومية، وهي من حالات الضرورة والاستعجال أيضا، ولما جاءت الكورونا من حالات الضرورة، ويمكن إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، وللحفاظ على سرية التحقيق وحماية لضمانات المتهم، كان يمكن إجراء التحقيق في غيبة المتهم دونما حاجة لأن يحضره أمين ضبط المؤسسة العقابية وإطلاع هذا الأخير عما دار في جلسة التحقيق.

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما مدى صحة حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية أثناء إجراءات التحقيق حسب نص المادة 441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للإجابة على هذا التساؤل جاء تحفظنا على نص المادة 441 مكرر 4 بناءا على الأسباب التالية:

1- في تعذر إخراج المتهم للأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر:

جاء في ذكر هذه الأسباب على سبيل الاستثناء لا الحصر، وذكر المشرع حالة الصحة العمومية –ومنها الكورونا- يُلجأ إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، إذن هي من حالات الضرورة، في تقديرنا يمكن مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم، حفاظا على مبدأ قرينة البراءة وصونا لحقوقه وكرامته.

2- حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية إجراء التحقيق:

في تقديرنا أن حضوره يبطل التحقيق دون حاجة لإثبات أن خشية حضوره أثرت في إرادة المتهم.

وهو ما أكده بعض الشراح قياسا إلى القول: "بأن حضور ضابط الشرطة أثناء التحقيق الابتدائي، وأثناء الاستجواب للمتهم وسؤال الشاهد أمام النيابة يجعل فيه شبهة الإكراه وبالتالي وجوب إصدار ما صدر عنهما في حضور رجل الشرطة في روح المتهم أو الشاهد من رهبة أو يعيد إلى ذهن أي منهما إكراها أو تهديدا بالإكراه تعرضا له أثناء جمع الاستدلالات"[(31)].

3- في محضر سير عملية استعمال هذه التقنية من قبل أمين ضبط المؤسسة وإرساله:

لما كان في تقديرنا أن أمين ضبط المؤسسة العقابية يثير شبهة الإكراه، وأن المادة 441 مكرر، اشترطت أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية، فإن هذا إشكال تقني وقانوني بالنسبة لنا لأنه يصعب ويستحيل في ظل التطور التقني السريع، ضمان عدم التعرض لسرية التحقيق، وهنا تتعرض حقوق المتهم الذي لايزال متمتعا بقرينة البراءة فمن وجهة نظرنا وجب الإعراض عن هذه التقنية واستبعادها في مجال التحقيق القضائي.

4- في تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تُضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات:

لم يحدد المشرع عدد الدعامات التي يسجل عليها ما تم من تحقيق وفيه أهمية قصوى، لما قد يطرأ على الدعامة من تلف أو ضياع أو تزوير، وهي ضرورة قصوى في

نظرنا في تحديد عدد الدعامات حفاظا على سلامة التحقيق، وبالتالي فيه حماية للمتهم من ضياع حقوقه.

خاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة وتحليل نص المادة 441 مكرر توصلنا لعدة **نتائج** نوردها كما يلي:

1- إذا كان قاضي التحقيق يجوز له إجراء بعض إجراءات التحقيق في غيبة المتهم، وهذا ما أسلفنا بيانه، فانه من باب أولى عند تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في نص المادة 441 مكررالقيام ببعض الإجراءات في غيبته حفاظا على مبدأ سرية التحقيق القضائي، لأننا نرى في حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية بعض هذه الإجراءات شبهة إكراه إزاء المتهم.

لذا نأمل أن يلغي المشرع العمل بهذه المادة-441 مكرر 4- مادام هناك توافر لحالتي الضرورة والاستعجال، ومادام قاضي التحقيق يمكن له إجراء بعض إجراءات التحقيق القضائي كالاستجواب، ... في غيبة المتهم، مع ابقاء حق المتهم ودفاعه في الاطلاع على الإجراءات لاحقا.

2- نأمل أيضا من مشرعنا أن يحدد عدد الدعامات الواجب استخراجها الخاصة بما دار وجال أثناء التحقيق والمنصوص عليها في المادة 441 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية، تحرير محضرا تفصيليا عن مجريات التحقيق، ووضع نسخة منه في ظرف مختوم لا يفتح يرجع لهما في حالة الضرورة.

3- مع اضمحلال وقرب زوال الجائحة بإذن الله تعالى، نأمل من المشرع أن يستبعد العمل نهائيا بتقنية المحادثة المرئية عن بعد لما في ذلك من مساس وتعدى على حقوق المتهم وضماناته، وإن كان ولا بد وجب عليه ضمان حسن سير الإجراءات التي تتم وفقا لهذه التقنية.

الهوامش والمراجع:

(1)- قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015.

(2)- أمر رقم 04/20 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966.

(3)- أحمد محمود خليل: التحقيق الجنائي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص ص 20، 21.

(4)- أسامة محفوظ السائح: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 194.

(5)- علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د.س.ن، د.ن، ص 160.

(6)- فرج عبد الواحد محمد نويرات: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص ص 135، 136.

(7)- عبد الله حسين خليفة كلندر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 235.

(8)- عبد اللطيف محمد فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، د.د.ن، ط 2، 2010، ص 240.

محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط 5، 2017، ص 569 وما بعدها.

(9)- محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 313.

(10)- المبروك أبو خضرة محمد الغرياني: ستجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية الاسكندية، مصر، 2012، ص 601.

(11)- المرجع نفسه، ص 601.

(12)- عبد الإله محمد سالم النواسية: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2000، ص 201.

(13)- كمال بوشليق: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال مرحلة الدعوى العمومية. الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، أطروحة دكتوراه، 2018/2017، ص 316.

(14)- أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم. رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

(15)- حسين بدر حسين الشرقاوي: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 2015، ص 415.

(16)- حمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 471.

(17)- محمد محمد طه خليفة: نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية، –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016، ص 491.

(18)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017 /2018، ص 451.

(19)- شريف أحمد الطباخ: التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه. الاسكندرية، مصر، 2017، ص ص 255، 256.

(20)- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 451.

(21)- عبد المعطي حمدي عبد المعطي: الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 113، 114.

(22)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 110، 111.

(23)- تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حسب آخر تعديل 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020 على: " للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجرءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق لهذه الإجراءات وللخصوم دائما الحق في استصحاب وكلائهم في التحقيق "، تاريخ الإطلاع: 2022/01/16 على الساعة د 45: 10 صباحا www.manshurat.org.com.

(24)- لخضراوي محمد: سلطة قاضي التحقيق في التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، دار المنظومة، 2005، ص 152.

(25)- موفق علي عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 10.

(26)- جيلالي بغدادي: التحقيق، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 64.

(27)- عمارة فوزي. قاضي التحقيق. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 32.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(28)- عبد الإله محمد سالم النواسية، المرجع السابق، ص 32.

(29)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 32-34.

(30)- المرجع نفسه، ص ص 34، 35.

(31)- عبد الله حسين خليفة كلندر، المرجع السابق، ص 246.